رد الدعوى شكلا لأسباب تتعلق في صحيفة الدعوى والرد عليها

سامر عماد الدين عبدالغني البيطار *

DOI:10.15849/ZUJJLS.230330.04

* قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة جدارا، الاردن.
* للمراسلة: samerbetar@icloud.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٠٢/١٦.
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٠٣/٢١.

الملخص

تصدّت هذه الدراسة لبيان أسباب رد دعوى الإلغاء شكلاً للأسباب التي تتعلق في صحيفة الدعوى أمام المحاكم الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك في ظل قانون القضاء الإداري الأردني ومقارنتها برد دعوى الإلغاء شكلاً في ظل قانون مجلس الدولة المصري. وقد حاول الباحث الإلمام بكافة الأسباب التي تتعلق برد الدعوى شكلاً أمام المحاكم الإدارية؛ باستنباطها من أحكام القضاء الإداري الأردني والمصري. واتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف وبيان المفاهيم والمبادئ القانونية المتعلقة بموضوع رد الدعوى للأسباب التي تتعلق بصحيفة الدعوى من الناحية الشكلية، وكان من أبرز الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل إليها: ضرورة سن تشريع يعمل على تنظيم إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا؛ وذلك لغايات التسهيل على القضاء، وكذلك تفعيل الدور الإنشائي والاجتهادي للقاضي الإداري في دعاوى الإلغاء، من خلال التعامل بمرونة في مراقبته للشروط الشكلية المتعلقة بقبول دعوى الإلغاء.

الكلمات الدالة: دعوى الإلغاء، رد دعوى الإلغاء شكلاً، أسباب رد دعوى الإلغاء، صحيفة الدعوى.

Restitution of the Claim for Reasons Related to the Initiatory Pleading and the Response Thereto

Samer Emad Eddin A. Albetar*

*** Department of Public Law, Faculty of Law, Jadara University, Jordan.**
*** Crossponding author: samerbetar@icloud.com**

Received: 16/02/2023.
Accepted: 21/03/2023.

Abstract

This study addresses reasons for rejecting the annulment lawsuit in form, for causes related to the initiatory pleading before the administrative courts in the Hashemite Kingdom of Jordan, under the Jordanian Administrative Judiciary Law, and compares it with the refusal of the annulment lawsuit in form under the Egyptian State Council Law. Then, the researcher attempted to get acquainted with all the reasons related to the dismissal of the case in form before the administrative courts, by deducing it from the provisions of the Jordanian and Egyptian administrative judiciary. The researcher followed the descriptive and analytical approach by describing and explaining legal concepts and principles related to the dismissing of lawsuit for reasons related to the initiatory pleading in terms of formality. Among the most prominent conclusions and recommendations reached were: the need to enact legislation that regulates litigation procedures before the Administrative Court and the Supreme Administrative Court; This is for the purposes of facilitating the judiciary, as well as activating the constructive and diligent role of the administrative judge in the annulment lawsuits, by dealing flexibly in his monitoring of the formal conditions related to accepting the annulment lawsuit.

Keywords: Annulment lawsuit, Dismissal of annulment lawsuit in form, Reasons for dismissal of annulment lawsuit, Initiatory pleading.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

المقدمة

يقوم القضاء الإداري، في الدول التي أخذت بالنظام القضائي المزدوج (النظام الفرنسي)، بمهمة الفصل في الدعاوى الإدارية على اختلاف أنواعها، وتعد دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة أهم الدعاوى الإدارية المرفوعة على الإدارة العامة وأكثرها شيوعا. وعلى إثر التعديلات التي طرأت على المادة (١٠٠) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ والتي تحدثت عن إنشاء محاكم بقوانين خاصة ومن هذه المحاكم قضاء إداري على درجتين، وقد صدر قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ متضمنا النص على إنشاء محكمتين إداريتين هما المحكمة الإدارية كمحكمة أول درجة والمحكمة الإدارية العليا وهي محكمة الدرجة الثانية.

وقد عهد هذا القانون بتنظيم دعاوى الإلغاء المختصة بالطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة من الجهات الإدارية بهدف إلغائها من النظام القانوني. وتمر ردعوى الإلغاء بثلاث مراحل أساسية على التوالي وهي: مرحلة تسجيل الدعوى ومرحلة قبول الدعوى ومرحلة الفصل في الدعوى. وينصب موضوع الدراسة المتعلق برد دعوى الإلغاء شكلا على المرحلة الثانية وهي مرحلة قبول الدعوى، وذلك عند انتفاء شرط أو أكثر من الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء.

ومن خلال استقراء نصوص قانون القضاء الإداري الأردني من جهة وأحكام القضاء الإداري الأردني من جهة أخرى، يمكن تصنيف الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء إلى ثلاثة أنواع : شروط تتعلق بالطاعن وتتمثل بشرط المصلحة في الدعوى وشرط عدم الإذعان للقرار، وشروط تتعلق بالقرار محل الطعن وتتمثل بوجود قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء بتوافر عناصر ومقومات وجود القرار الإداري وأخيرا شروط تتعلق بإجراءات الدعوى.

وقد دأبت المحكمة الإدارية الأردنية عبر قراراتها – ومحكمة العدل العليا الملغاة– على التصدي تلقائياً لمدى توافر هذه الشروط الشكلية لغايات النظر في موضوع دعوى الإلغاء، وذلك من خلال بسط رقابتها تلقائيا على مدى توافر هذه الشروط للحكم بقبول الدعوى أو ردها شكلا.

إشكالية الدراسة:

إن الإشكالية المتعلقة بموضوع الدراسة تكمن في الأثر القانوني المترتب على الحكم الصادر برد دعوى الإلغاء والمتمثل بخسارة الطاعن لدعواه في بدايتها؛ وقبل النظر في مدى مشروعية القرار من عدمه، مما يفوت على الطاعن فرصة إلغاء القرار وإزالة الضرر المترتب عليه، لا سيما إذا كان القرار غير مشروع.

كما أن تعدد الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء في القانون الأردني من ناحية، وتشدد المحكمة الإدارية الأردنية في وجوب توافرها مجتمعة من ناحية أخرى، قد أسهم إلى حد كبير في ارتفاع معدل رد دعاوى الإلغاء سنوياً، إلى أن أصبحت المحكمة الإدارية توصف "بمحكمة الرد"، وهذا من شأنه المساس بمبدأ المشروعية الإدارية المصان دستوريا ويحد من حق التقاضي المكفول بموجب أحكام الدستور الأردني، وهو ما يمس من اعتبارات العدالة ويزعزع من مبدأ اليقين القانوني في نفوس الأفراد.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

تسـاؤلات الـدراسـة :

إن هذه الدراسة تثير الأسئلة التالية :

- ماهي حالات رد دعوى الإلغاء شكلاً في القانون والقضاء الإداري الأردني والمصري؟
- ماهي البيانات التي يجب أن ترد في لائحة استدعاء الدعوى وتعدّ من الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء؟
- كيف يمكن تحقيق التوازن بين رد دعوى الإلغاء شكلاً وبين قبولها ؟

أهميـة الدراسـة:

للدراسة أهمية قانونية وأخرى عملية نبرزها على النحو الآتي:

الأهمية القانونية: وتكمن الأهمية القانونية في تأسيس نظام قانوني إجرائي يتمثل برد دعوى الإلغاء شكلاً من خلال التعرف على الشروط الشكلية التي نص عليها المشرع الأردني في قانون القضاء الإداري الحالي لقبول دعوى الإلغاء شكلاً، ودور القضاء الإداري في تحديدها والرقابة على توافرها في الدعوى، وتحديد الطبيعة القانونية للحكم الصادر برد دعوى الإلغاء شكلا.

أما الأهمية العملية لموضوع الدراسة فيتعلق بالأثر المترتب على الحكم الصادر برد دعوى الإلغاء شكلاً والمتمثل بخسارة الدعوى في مراحلها الأولى وقبل النظر في موضوعها.

كما تبرز أهمية هذه الدراسة بشقيها – القانوني والعملي– فيما تشكله من إضافة علمية رصينة، باعتبارها أول دراسة على مستوى رسائل الماجستير التي تبحث في هذا الموضوع.

أهــداف الدراسـة :

تهدف هذه الدراسة لبيان الأمور التالية :

١. بيان خصوصية استقلال القانون الإداري الإجرائي في الدعوى الإدارية من خلال بيان الإجراءات الشكلية الأولية لقبول دعوى الإلغاء.
٢. التعرف على أسباب رد دعوى الإلغاء شكلاً، التي تتعلق في صحيفة الدعوى في القانون الأردني ودور المشرع والقضاء الإداري الأردني في تحديدها.
٣. توضيح أهمية نظام رد دعوى الإلغاء شكلاً في الحفاظ على النظام العام للدعوى.
٤. الوصول الى نقطة التوازن بين نسبة رد دعاوى الإلغاء شكلا وبين قبولها، ودور القضاء الإداري الأردني في تحقيق هذا التوازن.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

منهجيه الدراسة:

سيقوم الباحث باتباع المنهجين الوصفي والتحليلي؛ وذلك من خلال وصف وبيان المفاهيم والمبادئ القانونية المتعلقة بموضوع رد دعوى الإلغاء من الناحية الشكلية، ومن ثم يقوم الباحث باستقراء النصوص القانونية التي تحكمها ويقوم بتحليلها ويبين المقاصد التي أوردها المشرع الأردني من اقتضاء الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء، وكذلك استقراء أحكام القضاء الإداري الأردني التي تتعلق في موضوع هذه الدراسة وتحليل الأساس القانوني الذي استندت إليه كل من المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا في قراراتهم في ما يخص موضوع هذه الدراسة، مع موقف القانون والقضاء المصري مع الاستئناس بالقانون الفرنسي عند الاقتضاء، كما سيتبع الباحث المنهج المقارن من خلال مقارنة المفاهيم والمبادئ القانونية المتعلقة بموضوع رد دعوى الإلغاء من الناحية الشكلية في القانون الأردني والقانون المصري.

المبحث الأول

رد الدعوى لأسباب تتعلق في صحيفة استدعاء الدعوى

لقد بين المشرع الأردني من خلال قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ بأن هناك شروطاً شكلية قد اشترطها تبين كيفية رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، وكذلك قد بين الإجراءات والمراحل التي تمر بها الدعوى حيث يتم تقديم لائحة الدعوى لقلم المحكمة بعد أن يتم استيفاء الرسوم التي تقررها المحكمة فهذا الإجراء هو بمثابة بداية الخصومة بين أطراف الدعوى.

ويجب أن تقدم اللائحة للمحكمة من خلال محامٍ ويجب شمول اللائحة على توقيع هذا المحامي؛ ولهذا المحامي شروط فيجب أن يكون محامٍ أستاذ قد مارس المحاماة لفترة محددة قانوناً حيث جاء في قانون القضاء الإداري بقوله"يجب أن يكون استدعاء الدعوى موقعاً من محامٍ أستاذ قد مارس المحاماة بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة" [١].

وبمجرد قيام المحامي بتسجيل الدعوى لدى القلم يترتب على ذلك أن تبدأ الخصومة بين الأطراف وكذلك يعتبر قياماً للطعن وقطعاً للميعاد؛ ولا تقوم الخصومة إلا بتسجيل الدعوى فلا يغني أي إجراء سابق أو لاحق عن التسجيل كالتبليغ أو إصدار القرار بالإعفاء من الرسوم والإعفاء من الرسوم يعمل به في القانون المصري أما القانون الأردني فيقوم بتأجيل الرسوم.[٢]

[١] لطفاً انظر نص المادة (٩/أ/١) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤

[٢] العتيبي، القاضي جهاد، موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥ عمان ص ٤٦٩،

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

وعند الحديث عن صحيفة الدعوى فإنه يجب علينا أن نعلم بأن هناك بيانات قد وردت على شكل شروط يجب توافرها في صحيفة استدعاء الدعوى لغايات قبول الدعوى أمام القضاء حيث جاء في قانون القضاء الإداري بقوله "يشترط في استدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة الإدارية ما يلي : ١- أن يكون مطبوعاً بوضوح وعلى وجه واحد في كل ورقة".

"٢- أن يتضمن اسم المستدعي كاملا وصفته ومحل عمله وموطنه، واسم المستدعى ضده وصفته بشكل واضح".

"٣- أن يدرج فيه موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه وأسباب الطعن والطلبات التي يريدها المستدعي من دعواه بصورة محددة".[١]

وفي حال عدم توافر هذه الشروط في صحيفة استدعاء الدعوى عند نظر دعوى الإلغاء أمام المحكمة. فإن المحكمة الإدارية تقوم برد دعوى الإلغاء شكلاً وذلك قبل الدخول بأساسها ومحتواها والبحث في أسبابها.

ولكل ماتقدم فإننا سوف نتناول هذا المبحث المتعلق برد دعوى الإلغاء شكلاً لأسباب تتعلق في صحيفة الدعوى من خلال البحث في عدة مطالب وهذه المطالب قد اشترطها القانون وأثبتتها أحكام القضاء الإداري الأردني والمصري والسوابق القضائية وسوف نتناولها على النحو التالي :

المطلب الأول: رد دعوى الإلغاء شكلاً لعدم توقيع محامٍ على لائحة استدعاء الدعوى

لا بد للمستدعي أن يقوم بتوكيل محامٍ إذا ما اشترط القانون هذا الشرط، وذلك لغايات تمثيله أمام المحاكم بشكل عام والمحاكم الإدارية بشكل خاص؛ حيث إن هذا التوكيل سواء كان عاماً أو خاصاً يغني المستدعي عن التوقيع والمثول أمام المحكمة، وهذا التوكيل هو إجراءٌ شكلي لا بد من القيام به، كما يعتبر إجراءً جوهرياً لغايات قبول الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية.

وقد اشترط قانون القضاء الإداري الأردني هذا الشرط بقوله:" مع مراعاة الأحكام الخاصة برئيس النيابة العامة الإدارية ومساعديه، يجب أن يكون استدعاء الدعوى موقعا من محام أستاذ مارس المحاماة بهذه الصفة.."[٢]. وفي هذه الحالة تجد المحكمة أثناء نظر لائحة استدعاء الدعوى المقدمة إليها من قبل المستدعي أو الطاعن وبواسطة وكيله بأن لائحة استدعاء الدعوى غير موقعة من محام ٍأستاذ مزاول لمهنة المحاماة؛ والمقصود بالمحامي الأستاذ بأن يكون اسمه مسجلاً لدى سجل المحامين الأساتذة إعمالاً لنص المادة (٧) من قانون نقابة المحامين الأردنيين، وما ورد من شروط يجب توافرها بالمحامي بموجب نص المادة (٨) من ذات القانون كأن يكون متمتعاً بالجنسية الأردنية، و أتم سن (٢٣) من عمره وقد أتم فترة التدريب والبالغة سنتين وغيرها من الشروط. ولا يقوم المحامي

[١] لطفاً انظر نص المادة (٩/ب/١) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤

[٢] لطفاً انظر نص المادة (٩ / أ / ١) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

باكتساب هذه الخبرة في مجال القضاء الإداري، إلا من خلال المزاولة الفعلية لمهنةِ المحاماة وذلك لفترات زمنية تُكسِبه الخبرة اللازمة وقد حددت أغلب التشريعات والقوانين هذه المدد.

كما اشترط المشرع المصري بموجب قانون مجلس الدولة المصري بقولها " يُقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محامٍ مُقيَّد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة"[١]؛ والجدول هو عبارة عن كشف عام يتم تقييد أسماء المحامين المقبولين أمام محكمة النقض وتعتبر المحاكم الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا معادلة لمحكمة النقض.

ولوجود هذا الشرط يجب على القاضي وبما لديه من خبراتٍ علمية وعملية، وقبل أن ينظر في الدعوى والبحث في أسبابها وما تحتويه لائحة استدعاء الدعوى من وقائع؛ أن يحكم برد دعوى الإلغاء المقامة أمامه شكلاً لعدم توقيع المحامي وكيل المستدعي على لائحة الدعوى وبالتالي بطلان كافة الإجراءات التي تأتي بعدها.

والجدير بالذكر أنه لا يوجد ما يمنع بأن يقوم بكتابة استدعاء لائحة الدعوى من قبل أي شخص، ومن ثم يقوم محامٍ يكون مقبولاً بموجب أحكام القانون بالتوقيع على لائحة استدعاء الدعوى، وذلك اهتماماً بالشكل الذي أراده القانون وسيراً على هدي المحكمة الإدارية وما يصدر عنها من القرارات القضائية ولكن الباحث يرى أنه من خلال الواقع العملي الذي نعيشه في المحاكم الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية أن اللوائح والجواب عليها التي تسجل في أقلام المحكمة تكون خاضعة لرقابة هذه الأقلام وبواسطة موظفين مختصين ومن ذوي الخبرة بذلك ولا يتم تسجيل أي لائحة لدى الأقلام دون أن تراعى الأمور والشروط الشكلية في اللوائح. أما موقف القضاء الإداري المصري وفي ذلك فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن اشتراط التوقيع على عريضة الدعوى لا يعني تحرير الصحيفة من ذات الشخص الذي وقع عليها فقد يحررها شخص ويوقع عليها آخر والعبرة من ذلك فيمن وقع على اللائحة وما قد تطلبه القانون في ذلك.[٢]

لقد تطرقت محكمة العدل العليا لهذا الشرط بقولها" لا تسمع دعوى الإلغاء لدى محكمة العدل العليا إلا إذا كان استدعاؤها موقعاً من محامٍ أستاذ يوكله المستدعي لتقديم الدعوى وتمثيله لدى المحكمة في جميع إجراءات المحاكمة وحتى صدور الحكم النهائي فيها؛ فإذا كانت وكالة وكيل المستدعي التي بموجبها أقام الدعوى جاءت خالية من الأمر الموكل به فإنه تكون قد فقدت شرطا من شروط صحتها حسب أحكام المادة ٨٣٤/١، الأمر الذي يجعلها لا تخوله إقامة هذه الدعوى، مما يتعين ردها شكلاً".[٣]

---

[١] لطفاً انظر نص المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

[٢] موسى، عبد الغفور إبراهيم، الدفوع الإدارية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا الجزء الأول،سنة ٢٠٠٩، دار الكتب القانونية مصر، ص ٤٧

[٣] قرارمحكمة العدل العليا الأردنية رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٠١، والصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧، موقع عدالة الإلكتروني، تاريخ الدخول ٢٠٢٣/١/٣.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

ويرى الباحث بعد دراسة هذا الشرط الذي فرضه القانون؛ والقاضي برد دعوى الإلغاء شكلاً لعدم توقيع محامٍ على لائحة استدعاء الدعوى؛ بأن هناك تطابقاً بين المشرع الأردني والمشرع المصري من خلال دراسة القوانين ذات الصلة والغاية التي أرادها المشرع هي حفظ المراكز القانونية للأفراد عند مخاصمة القرار الإداري وذلك لخصوصية المنازعات الإدارية وعدم وجود قانون يحتوي على نصوص مكتوبة للقانون الإداري؛ فهو غير مقنن وبالتالي يجهل به أغلب الناس ومن هذا المنطلق فإنه لا بد من قيام محامٍ وهو من أهل الخبرة والقانون بالمخاصمة وبالتالي توجيه الطاعن نحو الاتجاه الصحيح في إجراءات التقاضي خصوصاً في ظل عدم وجود قانون أصول محاكمات إدارية.

المطلب الثاني: رد دعوى الإلغاء شكلاً لعدم توقيع محامٍ على لائحة استدعاء الدعوى يقبله القانون

لقد تم الذكر سابقاً أنه لا بد للمستدعي من أن يقوم بتوكيل محامٍ في حال اشتراط القانون هذا الشرط، وذلك لغايات تمثيله أمام المحكمة الإدارية. كما لا يكفي لقبول دعوى الإلغاء أن تكون لائحة استدعاء الدعوى موقعة من محامٍ أستاذ مزاول ومسجل اسمه في سجل المحامين الأساتذة فقط؛ بل اشترط قانون القضاء الإداري مدة زمنية لفترة المزاولة للمحامي الذي قام برفع الدعوى .

ففي هذه الحالة تكون لائحة استدعاء الدعوى موقعة من محامٍ ولكن العلة في هذا التوقيع تكمن بأن القانون قد اشترط شروطاً معينة في المحامي ولكنها لم تتوافر في المحامي الذي وقع على لائحة استدعاء الدعوى حيث جاء في قانون القضاء الإداري بأنه أوجب "أن يكون استدعاء الدعوى موقعاً من محام أستاذ قد مارس مهنة المحاماة لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو عمل بوظيفة قضائية لذات المدة قبل ممارسة المحاماة".[١]

وباستقراء القانون يجد الباحث أن القانون قد اشترط في توقيع المحامي أن يقبله القانون حتى تجيز له المحكمة هذا التوقيع وهو شرط وجوبي أي لا يتم قبول لائحة استدعاء الدعوى دونه، مما يترتب على هذا التوقيع من المحامي الغير المقبول قانوناً رد الدعوى الإدارية شكلًا وبطلان لائحة استدعاء الدعوى وبناء عليه بطلان كافة الإجراءات اللاحقة .

كما أنه لا يوجد ما يمنع قانوناً من أن يقوم بكتابة لائحة استدعاء الدعوى محامٍ غير مقبول قانوناً القضاء الإداري ومن ثم يقوم محامٍ آخر يقبله القانون وتنطبق عليه الشروط بالتوقيع على لائحة استدعاء الدعوى ويعود السبب في ذلك لأن العبرة في الشخص الذي قام بالتوقيع على لائحة استدعاء الدعوى، وذلك إذعاناً لنص المادة التاسعة من قانون القضاء الإداري كما أن الأمر الآخر المرجو من توقيع الشخص على اللائحة بأنها قد تكون مطبوعة وليست مكتوبة بخط اليد حيث إن من قام بالتوقيع هو الذي يتحمل المسؤولية القانونية في كل ماتحتويه

[١] لطفاً انظر نص المادة (٩ / أ / ٢) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

لائحة الاستدعاء من وقائع وأسباب وطلبات كما أن القانون لم يشترط طبيعة معينة لهذا التوقيع، بل اكتفى بقوله "استدعاء الدعوى موقع من أستاذ محام" وهذا يقودنا إلى أن هذا التوقيع ليس له شكل معين فمن الممكن أن يكون موقعاً بواسطة ختم من المحامي المقبول قانوناً أو موقعاً من خلال إمضائهِ أو بواسطة كتابة اسمهِ بخط اليد.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة العدل العليا "بأنه يستفاد من إجازة المحاماة التي تكون موقعة من نقيب المحامين الأردنيين والمحفوظة بالملف على أن المحامي لم يكمل مدة الخمس سنوات في مزاولته لمهنة المحاماة مما يدل على أنه عندما صادق على صحة الوكالة لم يمض المدة التي أرادها القانون لغاية تمثيله أمام محكمة العدل العليا في جميع إجراءات المحاكمة وحتى صدور الحكم النهائي وحيث إنه قد ثبت للمحكمة بأن المحامي لم يكمل مدة الخمس سنوات ولم يقدم للمحكمة أية بينة يثبت أنه قد عمل في وظيفة قضائية قبل ممارسة المحاماة عندما أقام هذه الدعوى فتكون دعوى المستدعي غير مسموعة وتغدو الدعوى مستوجبة للرد شكلاً لإقامتها ممن ليس له الحق في إقامتها".[1]

كما أنه يعتبر قاطعاً لمدة الخمس سنوات لمزاولة المحامي أنه في حال تم قطع مدة المزاولة للمحامي الأستاذ من خلال إصدار القرار بمنعه من المزاولة لمدة يقررها مجلس النقابة بموجب نص المادة (٦٣ /١ / ج) بقولها "كل محام أخل بمهنته وبقانون النقابة والأنظمة الصادرة بمقتضاها أو في لائحة آداب المهنة أو تجاوز في واجباته أو قام بتضليل العدالة يعرض نفسه أ.... ب..... ج . المنع من مزاولة المهنة".

ويرى الباحث بأن مدة المزاولة المنصوص عليها بالقانون ذات ضرورة، حيث إن مهنة المحاماة شأنها شأن باقي المهن لايجوز الانقطاع عنها كما ورد في تنظيمها بموجب أحكام قانون نقابة المحامين واللوائح ذات الصلة بغض النظر عن سبب الانقطاع سواء لفعل بسيط قد ارتكبه المحامي، أو لفعل قد يصل إلى حد الجناية لما لذلك من تأثير على المحامي المنقطع؛ وما له من تأثير على زملائه من خلال أنه قد يكتسب حقوقاً لم يكن ليكتسبها لو أن فترة انقطاعه قد تم حسابها له. وكذلك قد يفقد أي من زملائه حقوقاً لهم نتيجة احتساب هذه المدة من مدة مزاولته.

ولقد قرر المشرع المصري بالبطلان في حال عدم توقيع صحيفة الدعوى والعرائض من قبل محامٍ مقبول قانوناً أمام المحكمة الإدارية، فالبطلان منصوص عليه في قانون مجلس الدولة وقانون المحاماة المصري.وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها" ومن حيث إن البين من مطالعة النصوص المتقدمة أن المشرع كشف فيها عن المقومات الأساسية التي تنظم إجراءات إقامة الدعاوى والطعون أمام محاكم مجلس الدولة بمختلف أنواعها ودرجاتها؛ بحسبانها، إعمالاً لحق التقاضي الذي كفله الدستور، وبما يتماشى والطبيعة المتميزة للمنازعة الإدارية التي يكون أحد أطرافها دوماً إحدى جهات الدولة، وبما يحقق التوازن القانوني بين طرفي المنازعة، ويمَكِّن المحكمة من ممارسة اختصاصها بالفصل في المنازعة المقامة أمامها على النحو المحقق للعدالة. ومن هنا اشترط

[1] قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٠٠٧/١٢٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ مشار إليه لدى العتيبي، القاضي جهاد، موسوعة القضاء الإداري، المرجع السابق، صم٤٣٧.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

المشرع أن توقع عريضة الدعوى أو الطعن من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة التي تقام أمامها الدعوى أو الطعن؛ وذلك ضماناً لتوفر الخبرة المناسبة في هذا الشأن، والإلمام الكامل بالإجراءات أمام المحكمة المعنية. وهي الحكمة التي تغياها المشرع في قانون المحاماة المنظم لهذه المهنة المعاونة للقضاء في أداء رسالته السامية، عندما أنشأ جداول للقيد بها بحسب درجة كل محكمة، وبعد انقضاء مدة خبرة حددها، بما يضمن تحقق الهدف المبتغى من درجات القيد".[١]

وقد اختص المشرع المحكمة الإدارية العليا؛ لكونها على قمة مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، وبما تحمله من اختصاص، وما تصدره من أحكام لا معقب عليها– بحكم خاص، وهو جواز الحكم بالبطلان إذا لم تأت عريضة الطعن أو الدعوى المقامة أمامها على الوجه الذى حدده نص القانون، وجاءت خلوا من أي بيان اشترطه القانون، مثل توقيع محام من المقبولين أمامها، ومن ثم فإن اشتراط توقيع العريضة من محام هو أمر جوهري، يترتب على مخالفته البطلان، ويغدو متعينا القضاء بذلك.

ويرى الباحث بعد دراسة هذا المطلب الذي فرضه القانون؛ والقاضي برد دعوى الإلغاء شكلاً لعدم توقيع محامٍ على لائحة استدعاء الدعوى يقبله القانون من خلال اشتراط المزاولة لمدة خمس سنوات بأن الغاية التي أرادها المشرع؛ تكمن في اختيار المحامين الذين يترافعون أمام المحاكم الإدارية من أهل الخبرة، والذين قد مرّ عليهم العديد من القضايا الإدارية والخبرات العلمية والعملية التي تصب في غاية حفظ المراكز القانونية للأفراد عند مخاصمة القرار الإداري، وسرعة البت في القضايا الإدارية لغايات عدم إطالة أمد النزاع.

المطلب الثالث: رد دعوى الإلغاء شكلاً لعدم احتواء لائحة استدعاء الدعوى على البيانات المطلوبة

لقد ذكرنا سابقاً بأن على المستدعي القيام يتوكيل محامٍ يقبله القانون لغايات تمثيله، ومن ثم يقوم هذا الوكيل بإقامة الدعوى الإدارية بموجب استدعاء يقدمه للمحكمة الإدارية وذلك عملاً بأحكام المادة (٨ / أ) من قانون القضاء الإداري حيث نصت على مايلي " تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم إليها ". وباستقراء نصوص قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤، نجد أنها قد حددت شروطاً شكلية معينة يجب توافرها في لائحة استدعاء الدعوى[٢]، وفي حالة عدم توافر هذه الشروط الشكلية في اللائحة فإن للمحكمة أن ترد الدعوى شكلًا وقد اشترط القانون في صحيفة استدعاء الدعوى ما يلي :

أولاً : أن يكون استدعاء لائحة الدعوى مطبوعاً طباعةً واضحةً وعلى وجهٍ واحدٍ للورقة؛ أي أنه يجب أن يكون مطبوعاً بخط واضح ومقروء وعلى وجه واحد من وجهي الورقة، ولا يجوز أن يقوم المستدعي بالكتابة على ظهر

[١] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (٢١٩٠) لسنة ٤٧ ، جلسة ٢٠١٠/١/١ ، موقع الاتحاد العربي الإلكتروني.

[٢] لطفاً انظر نص المادة (٩) التاسعة فقرة (ب) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤

الورقة وعلى وجهها في ذات الوقت، وذلك لمنع تداخل الكلام مع بعضه بعضا مما يشكل لبساً لدى المحكمة في أثناء قراءة الدعوى.

والغاية التي أرادها المشرع بأن تكون اللائحة واضحة لا غبار عليها، حتى لا تكون المحكمة الإدارية عرضةً لطلبات الخصوم ومذكراتهم الإيضاحية بسبب اللبس في اللوائح المقدمة بالدعوى مما ينتج عنه إطالة أمد النزاع الإداري.

ثانياً : كما اشترط قانون القضاء الإداري بذات المادة أن تتضمن لائحة استدعاء الدعوى اسم المستدعي والمستدعى ضده كاملاً، وهذا في العرف القانوني يعني أنه يجب أن يتم ذكر اسم المستدعي من أربعة مقاطع مع الرقم الوطني، كما يذكر صفته ويقصد فيها أن يكون المستدعي بوضع ملائم لمباشرة الدعوى بأن يكون صاحب مركز قانوني سليم كالموظف العام، وكذلك يجب ذكر محل عمل وموطن المستدعي والمستدعى ضده وذلك لغايات التبليغ وتخفيف أمد النزاع.

ثالثاً : كما اشترط قانون القضاء الإداري الأردني في ذات المادة على إدراج موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه، وأسباب الطعن والطلبات التي يريدها رافع الدعوى من دعواه بصورة واضحة ومحددة؛ وهذا يعني أنه لا يجوز الإسهاب بسرد الوقائع على شكلٍ تكون معه غير واضحة بل يجب الإيجاز في الوقائع بحيث تكون بشكل واضحٍ لا لبس فيه.

رابعاً : أن يذكر المستدعي في استدعائه المقدم للمحكمة الإدارية القرار الإداري المشكو منه، ورقم هذا القرار وتاريخه وكذلك ما تضمنه القرار من فحوى، وكذلك عليه أن يذكر أسباب الطعن والوقائع والطلبات بشكل واضح وبصوره محددة وفي حال قيام وكيل المستدعي بسرد الأسباب التي ذكرها؛ لغايات إلغاء القرار الطعين ويكتفي بها دون أن يذكر وقائع الدعوى وفقًا لنص المادة (٩) من ذات القانون وحيث إن هذا النص من النصوص الأمرة التي تتعلق بالنظام العام وللمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها حتى لو لم يتعرض لها الخصوم مما يتوجب عليه رد الدعوى الإدارية شكلاً.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة الإدارية بقولها "وحيث إن الطعن بالصيغة الواردة بلائحة الدعوى والوكالة ينتابها الغموض والجهالة؛ وحيث إن هذا الطعن وبالصيغة الواردة من المستدعين الذي لم يرد فيه ماتضمنه القرار الطعين بإيقاف العلاوة بشكل واضح، ولا تاريخ إيقافها، ولم يرد في أوراق الدعوى ولا اللائحة ما يشير إلى الجهة التي أصدرت القرار، وذلك لكي تقوم المحكمة ببسط رقابتها على القرار الطعين، ومن أي جهة صدر القرار وما هو مضمونه، كي تقف المحكمة على اختصاصها وعلى الخصم الحقيقي في القرار الطعين، مما يجعل استدعاء لائحة الدعوى ينتابه الجهالة الفاحشة، كما أنهم لم يبينوا رقم القرار الذي تضمن إيقاف المكافأة وتاريخ صدوره، كي تستطيع المحكمة نَسبهُ إلى من أصدره، بينما جاء في لائحة الدعوى أن القرار الطعين هو القرار الصادر عن

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

المطعون ضدهم و أو أي منهم، مما يعني أن بهذه الصيغة جهالة فاحشة في اللائحة، الأمر الذي يكون معه أن الدفع واقع في محله، مما يتوجب معه والحال هذه رد الدعوى شكلًا بالقرار الطعين للجهالة الفاحشة شكلاً".[١]

وكذلك ما استقر القضاء الإداري الأردني على أن الإسهاب والإطالة بالشرح في لائحة الدعوى دون أن تتضمن اللائحة وقائع محددة وموجزة ومنتجة في الدعوى وعدم الالتزام بطلب إلغاء القرار بشكل واضح و محدد، يشكلُ سبباً من أسباب رد الدعوى شكلاً. وتطبيقاً لذلك قد قررت المحكمة الإدارية في أحد أحكامها برد دعوى الإلغاء شكلاً بقولها "وحيث تجد محكمتنا أن لائحة دعوى المستدعي جاءت بشكل شرح مسهب و مطول ولم تتضمن وقائع محددة وموجزة عن وقائع دعواه إضافة أن طلباته الواردة في نهاية لائحة دعواه تضمنت طلبه إعلان البراءة من المخالفة المسندة إليه بما يخالف طبيعة الدعوى الإدارية التي هي دعوى إلغاء للقرار الإداري ، وحيث تجد محكمتنا من المادة ٩/ب من قانون القضاء الإداري أن الشروط الواردة في تلك المادة إنما جاءت بشكل آمر و حيث جاءت طلبات المستدعي على خلاف ماتستدعيه وتتطلبه الدعوى الإدارية والغاية أو الهدف منها فإن ما يترتب على ذلك أن هذا الدفع يغدو وارداً على دعوى المستدعي مما يتوجب ردها شكلاً".[٢]

ومن خلال هذا الحكم يرى الباحث أنه حتى لو تم شرح وقائع الدعوى بشكل مطول وبشكل مسهب من قبل المستدعي أو الطاعن دون أن تتضمن لائحة الدعوى وقائع محددة وموجزة للدعوى؛ فللمحكمة أن ترد الدعوى الإدارية شكلاً و يرى الباحث أن هذا تشدد غير مبرر من القضاء وإن كان قد أقره لغايات التخفيف عن كاهله، لكثرة الطعون المقدمة أمامه. إلا أنه وفق هذا الحال قد أضاع فرصةً على المستدعي لاستعادة حقه الذي كفله له الدستور والقانون، فلا بد من التخفيف في هذا الجانب والتقليل من التشدد في الرد الشكلي لهكذا أسباب للدعوى، فتضيع الحقوق.

وكما تم ذكره سابقاً بأن قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ وبموجب نص المادة (٩ / ب)؛ أنها قد وضحت الشكل العام في لائحة استدعاء الدعوى من خلال الشروط والشكل الواجب توافره فيها، ولكن في حالة عدم توافر نص في قانون القضاء الإداري، فإن لقاضي المحكمة الإدارية أن يرجع للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك لغايات تنظيم الدعوى الإدارية وكيفية تقييدها وجلسات المحاكمة والمرافعات والطلبات، وذلك لعدم وجود نص يسعف المحكمة الإدارية؛ وبالبحث في قانون أصول المحاكمات المدنية نجده نص على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى على بيانات محددة[٣]، وهي اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى وهذا

---

[١] قرار المحكمة الإدارية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٩ موقع نقابة المحامين الأردنيين الإلكتروني (قرارك) تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١١/٣ يوم الخميس.

[٢] قرار المحكمة الإدارية رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٩ موقع نقابة المحامين الأردنيين الإلكتروني (قرارك) تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١١/٣ يوم الخميس.

[٣] لطفاً انظر نص المادة ٥٦ من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

ما قد خلا منه النص في قانون القضاء الإداري كما يجب أن يتم ذكر اسم المدعي بالكامل واسم المدعى عليه بالكامل ومهنته ومحل عمله واسم من يمثله بالكامل و مهنته أو وظيفته أو موطن أو محل إقامته وفي حال لم يكن للمدعي موطن مختار فيجب أن يعين المدعي موطناً مختاراً له كما تحتوي لائحة الدعوى على ذكر موضوعها ووقائع الدعوى وأسانيدها و طلبات المدعي.

ويجب أن يتم التوقيع على لائحة من قبل المدعي أو وكيله، وكذلك يجب أن توشح بالتاريخ الذي حررت فيه، من الملاحظ باستقراء كلا نصي القانون أنهما قد تشابها في بعض الشكليات ولكن ما نقص من قانون القضاء الإداري تم إكماله من قانون أصول محاكمات المدنية؛ وهذا ما تفعله السلطة القضائية في حال حاجتها إلى إتمام شواغر قضائية لدى المحكمة الإدارية فإنها تلجأ إلى تعبئة هذه الشواغر من القضاة المدنين مع العلم أن هناك استقراراً للسادة القضاة في المحكمة الإدارية بصفتها تنظر بالقضايا ذات العلاقة بالقرارات الإدارية وما تضمنه اختصاصها بموجب قانون القضاء الإداري؛ ويستطيع الممارس لمهنة المحاماة منذ زمن أن يلمس هذا الاستقرار وذلك أثناء الترافع أمام هذه الهيئات القضائية.

أما في القانون المصري فقد جاء بموجب نص المادة(٢٥) من قانون مجلس الدولة المصري بقولها" يُقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة...."

وتطبيقاً لذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا بمصر إلى قولها:" إن من الأصول القانونية المقررة بأن انعقاد المنازعة الإدارية صحيحة رهين بأن تتضمن صحيفة الدعوى البيانات الجوهرية ـ من البيانات الجوهرية خاصة فى دعوى الإلغاء بيان المدعى للقرار المطلوب إلغاؤه المختصم بالدعوى على وجه التحديد بما يتضمن تحديده رقمًا وتاريخًا أو على الأقل تحديد تاريخ صدوره كاملاً إن لم يتيسر له أن يرفق بعريضة الدعوى صورة أو ملخصًا من القرار المطعون عليه . من البيانات الجوهرية، كذلك تاريخ التظلم من القرار ونتيجة التظلم منه خاصة بالنسبة للقرارات التى يجب التظلم منها ـ تخلف ذلك ـ أثره: رفع الدعوى بعريضة يشوبها التجهيل يلحق البطلان بها قانوناً.[١]

ويرى الباحث أنه من الصعوبة بمكان على المحكمة أن تبسط رقابتها على القرار الإداري الطعين؛ وبالتالي إلغاء هذا القرار في حال أن قد انتاب استدعاء لائحة الدعوى الجهالة الفاحشة بأي بيانات قد تطلبها القانون من جهة والقضاء الإداري من جهة، بحيث إنه قد لا يُعرف من هو مصدر القرار لا سيما إذا كان هناك عدة مستدعى ضدهم بالقرار الطعين، أو أنه لم يتم بيان رقم القرار الطعين، أو كانت هناك جهالة في الوقائع.

[١] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (٢٣٧٣) لسنة ٤٦ ، جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٦، موقع الاتحاد العربي الإلكتروني.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

المبحث الثاني

رد الدعوى لأسباب تتعلق في إجراءات الدعوى

لقد تطرق المشرع الأردني إلى إجراءات يجب أن يقوم بها أطراف الدعوى حتى لا يترتب على هذه الإجراءات قيام المحكمة بإصدار قرارها برد الدعوى شكلاً، كما يجب على أطراف الدعوى أن لا يقوموا بإعادة البحث في الدعاوى التي سبق أن تم الحكم بها حيث إن لهذه الأحكام حجية الأمر المحكوم به، والغاية المرجوة من ذلك هي استقرار المراكز القانونية للأفراد والأشخاص المعنوية؛ ولكل ما تقدم فإن الباحث سوف يقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين حيث سوف يتناول المطلب الأول رد دعوى الإلغاء شكلاً لعدم الرد على الوقائع والأسباب الواردة في لائحة الدعوى أو اللائحة الجوابية لها كما سيتناول الباحث في المطلب الثاني رد دعوى الإلغاء شكلاً كون القضية مقضية (القرينة القاطعة) وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول: رد دعوى الإلغاء شكلاً لعدم الرد على الوقائع والأسباب الواردة في لائحة الدعوى أو اللائحة الجوابية لها

لم يكتف المشرع الأردني في قانون القضاء الإداري بشروط شكلية يجب توافرها في لائحة استدعاء الدعوى؛ بل تطرق إلى إجراءات لاحقة أيضاً على الخصوم في الدعوى الإدارية القيام بها، حيث إنه قد تطرق إلى فحوى هذه اللائحة كما تطرق إلى اللائحة الجوابية وكذلك الرد على هذه اللائحة حيث جاء بنص قانون القضاء الإداري الأردني قوله "تعتبر أي وقائع وأسباب أوردها أي من طرفي الدعوى مسلماً بها من الطرف الآخر إذا لم ينكرها صراحة وبصورة محددة في اللائحة الجوابية أو في الرد عليها".[١]

حيثُ إنه في حالة عدم إنكار أي من طرفي الدعوى مايتم إيراده من قبل الطرف الآخر من وقائع للدعوى وأسباب لها صراحةً؛ وبشكل محدد في اللائحة الجوابية أو في الرد على اللائحة الجوابية، ففي هذه الحالة قد تم اعتبار هذا الطرف من قبل المشرع الأردني وكذلك القضاء الإداري مُقِراً ومُسلماً بما جاء من خصمه في الدعوى من وقائع لها أو أسباب.

وتطبيقاً لذلك فقد قررت المحكمة الإدارية في قرارها "حيث تجد محكمتنا أن المستدعي تقدم بلائحة استدعاء الدعوى لدى محكمتنا بتاريخ 28/8/2022 وأن الجهة المستدعى ضدها تقدمت بلائحة جوابية بتاريخ 13/9/2022وأن ممثل المستدعى ضده أورد الأسباب الواقعية والقانونية لرد دعوى المستدعي وأن وكيل المستدعي تبلغ اللائحة الجوابية بتاريخ 14/9/2022 ولم يقدم لائحة رد على اللائحة الجوابية وحيث إن عدم تقديم لائحة

[١] لطفاً انظر نص المادة (١٣ / ب) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

الرد على اللائحة الجوابية يعتبر إذعاناً وتسليماً مفترضاً بالوقائع والأسباب الواردة في اللائحة الجوابية وقبولاً بها مما يتوجب والحالة هذه رد دعوى المستدعية شكلاً".[١]

وأما بالقانون المصري و قضاءه الإداري، ومن خلال ما قد اطلع عليه الباحث من مراجع ومصادر؛ سواء مكتوبة أو إلكترونية فإنه لم يجد ما يبين بأن القضاء المصري وقانونه، قد اعتبر أن عدم الرد على الوقائع والأسباب الواردة في لائحة الدعوى أو اللائحة الجوابية لها سبب رد دعوى الإلغاء شكلاً.

ويرى الباحث أن اعتبار المحكمة الإدارية عدم رد المطعون ضده على الوقائع والأسباب الواردة في لائحة الدعوى أو رد الطاعن على اللائحة الجوابية يعتبرُ تسليماً من أي من طرفي الدعوى كلٌ في دوره في المحاكمة، إنما هو تشدد غير مبرر من قبل القضاء الإداري، قد تذهب معه الحقوق بسبب حرمان أي من أطراف النزاع من حقه المشروع بالتقاضي، الذي هو مشروع ومكفول دستورياً بحكم القانون.

المطلب الثاني: رد دعوى الإلغاء شكلاً كون القضية مقضية (القرينة القاطعة)

لقد أخذ القضاء بشكلٍ عام والإداري بشكل خاص بالدفع بحجية الأمر المحكوم به، وذلك من خلال قيام القضاء بتطبيقهِ في العديد من أحكامه فالأصل في الأحكام القضائية أن تكون قرينة قاطعة، وبعد صدور هذه الأحكام يتم تنفيذها ولا يجب إعادة البحث بها مجدداً، ويعود السبب في ذلك إلى إعطاء الأحكام القضائية حجةً على الكافة والغاية التي أرادها المشرع هي استقرار المراكز القانونية ووضع حد للنزاعات منعاً لعدم تجديدها.

وقد جاء في قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ بقوله "الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلا وسبباً ٢. ويجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها"[٢].

وتطبيقاً لذلك فقد ذهبت المحكمة الإدارية بقولها "وبخصوص الدفع الأول وحيث إن المستدعي ذاته قد سبق أن أقام الدعوى الإدارية رقم٢٠٢١/٢١٢ التي جددت بالرقم ٢٠٢١/٥١٢ للغياب وبذات موضوع وبذات القرار المشكو منه ومضمونه وتاريخه وأقامها على ذات الجهة التي أصدرته وهي مجلس إدارة المحاسبين وصدر القرار عن تلك المحكمة برد الدعوى شكلاً لفوات الميعاد لتقديمها خارج المدة القانونية وتم الطعن بهذا القرار ذاته أمام المحكمة الإدارية العليا حيث سجلت الدعوى بالرقم٢٠٢١/٤٤٤ وصدر قرارها بتاريخ٢٠٢٢/١/٥ بتأييد قرار المحكمة الإدارية ،وحيث إن إقامتها بذات الموضوع وذات المحل والسبب وذات الخصوم وهو مجلس إدارة جمعية المحاسبين يجعل إقامتها مرة أخرى يتناقض مع حجية الأمر المقضي..... مما يجعل شروط القضية المقضية

[١] قرار المحكمة الإدارية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ موقع نقابة المحامين الأردنيين الإلكتروني (قرارك) تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١١/٣ يوم الخميس.

[٢] لطفاً انظر نص المادة (٤١ /١ / ٢) من قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

متوافرة باعتبار أنه يمتنع على محكمتنا بحث هذه الدعوى لسبق الفصل فيها بدعوى سابقة كون موضوع الطعن هو ذاته موضوع الطعن بالدعوى السابقة وإن شروط القضية المقضية متوافرة، الأمر الذي يستوجب والحال هذه رد الدعوى شكلا لسبق الفصل فيها" [١].

وأما في القضاء المصري فقد أخذ بعدم جواز النظر بالدعوى لسبق الفصل فيها "وقضى بأن الشروط التى يجب توافرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي به قسمان : القسم الأول يتعلق بالحكم بأن يكون حكما قضائياً صادراً عن جهة قضائية ذات ولاية في الحكم الذي أصدرته وأن يكون قطعياً وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا فـي أسبابه إذا ارتبطت الأسباب ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب : والقسم الثاني يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم والمحل والسبب – فيما يتعلق بالقسم الأول : إذا اختص المشرع جهة إدارية باختصاص قضائي كاللجان القضائية للإصلاح الزراعي فإن ما تصدره هذه اللجان من قرارات في المنازعات التي تختص بنظرها يكون لها حجية الأمر المقضي وذلك بأن يكون قراراً قطعياً أي قد فصل في موضوع النزاع سواء في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه فصلاً حاسماً لا رجوع فيه من جانب اللجنة"[٢].

ومن الملاحظ بأن القضاء الإداري الأردني والقضاء الإداري المصري قد أخذا بمدأ حجية الأمر المقضي به بالأحكام التي حازت الدرجة القطعية، وذلك كون القرار القضائي يعتبر قرينةً قاطعةً فهو حجة بما جاء به من الحقوق ولا يجوز قبول دليل بنقض هذه القرينة، ولكن تكون لتلك الأحكام الحجية القاطعة في حال كان النزاع قد قام بين ذات الخصوم أنفسهم و دون أن تتغير صفاتهم وأن يتعلق النزاع بالحق ذاته.

الخاتمــة

- بعد إتمام هذه الدراسة المتعلقة بنظام رد دعوى الإلغاء شكلا في القانون الأردني ومحاولة مقارنته مع القانون المصري، خلصنا إلى بعض النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي:

أولاً : النتائج

- إن رد دعاوى الإلغاء شكلاً في المنازعات الإدارية يشكل نظاماً قانونيا مستقلا بذاته لدى القضاء الإداري الأردني والمصري، فهو يتعلق بالشروط الشكلية والإجرائية الواجب توافرها لقبول النظر في موضوع دعوى الإلغاء.

---

[١] قرار المحكمة الإدارية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ موقع نقابة المحامين الأردنيين الإلكتروني (قرارك) تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١١/٣ يوم الخميس.

[٢] طعن رقم (٨٩٢) لسنة ٢١ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧، طعن رقم (٩٥٢) لسنة ٢٦ق، جلسة ١٩٨٤/١/٢٤ مشار إليه لدى، موسى، عبد الغفور إبراهيم، الدفوع الإدارية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا الجزء الأول،المرجع السابق، ص٢٢١.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

- إن تعدد وتشعب شروط قبول دعوى الإلغاء من ناحية، وتشدد القضاء الإداري الأردني بضرورة توافرها عند رفع الدعوى، أدى دون شك إلى كثرة عدد الدعاوى المردودة شكلاً، مما يفوت على الطاعنين بالقرار فرصة إلغائه، لاسيما إذا كان القرار محل الطعن مخالف للقانون مما يعيق عملية مخاصمة القرارات غير المشروعة، ويحد بالتالي من ممارسة حق التقاضي المكفول دستوريا.
- بالرغم من أن حالات رد دعوى الإلغاء شكلاً تعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام في الدعوى وأن القاضي الإداري يثيرها من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، إلا أنه يجب – بالمقابل– مراعاة تحقيق التوازن بين سلطة القضاء الإداري في رد الدعوى شكلا وكفالة حق التقاضي للأفراد.
- وفقاً للبند السابق، فإن الباحث يتمنى على القاضي الإداري الأردني أي يسعى نحو تفعيل دوره الإنشائي والاجتهادي في التعامل بمرونة – ما أمكن– مع الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء، وذلك من خلال التساهل في قبول بعض هذه الشروط لضمان تحقيق مبدأ المشروعية بإخضاع القرارات الإدارية لرقابته، كتساهل قضاء مجلس الدولة الفرنسي في قبول شرط المصلحة في الدعوى وعدم اشتراط استمراريتها إلى حين الفصل في الدعوى، وكذلك الأمر في تساهل القضاء الإداري الفرنسي في قبول الطعن بالقرار غير النهائي وقت رفع الدعوى إذا كان سيصبح نهائياً أثناء نظر الدعوى.

ثانيا: التوصيــات

- يوصي الباحث المشرع الأردني والمصري بأهمية سن تشريع خاص بالإجراءات القضائية يعمل على تنظيم إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية، ومن ضمنها تحديد حالات رد دعاوى الإلغاء شكلا باعتبار أن معظم هذه الحالات يتعلق بالجانب الإجرائي للدعوى، مما يسهم في معالجة إشكالية خسارة الطاعنين لدعاويهم بسبب ردها شكلا في مراحلها الأولى وقبل النظر في موضوعها.
- كما يتمنى الباحث من المشرع الأردني أن ينشئ جهازاً يتبع للمحكمة الإدارية يقوم على مساعدة القضاة الإداريين، وتكون مهمته تحضير الدعاوى المرفوعه أمام القضاء الإداري وإعداد التقارير لهذه الدعاوى وبيان الرأي القانوني فيها، مما قد يسهم في التقليل من معدل رد دعاوى الإلغاء شكلا، وذلك على غرار هيئة مفوضي الدولة في القضاء الإداري المصري.
- يوصي الباحث القاضي الإداري الأردني باتباع نهج نظيره المصري في تفعيل دوره الإنشائي والاجتهادي في دعاوى الإلغاء، من خلال التعامل بمرونة في مراقبته للشروط الشكلية المتعلقة بقبول دعوى الإلغاء. فيُعمل سلطته التقديرية في تجاوز بعض هذه الشروط – وإن نص عليها القانون على سبيل الوجوب– في بعض الحالات وفقا لظروف كل قضية على حدة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : الكتــب

- أبو العثم، فهد، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- موسى، عبدالغفار إبراهيم، الدفوع الإدارية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الكتب القانونية، جمهرية مصر العربيه المحلة الكبرى، ٢٠٠٩.

ثانيـاً : المراجع الإلكترونية

- (https://www.jc.jo/الموقع الإلكتروني للمـجلس القضائـــي الأردني).
- (https://qarark.com/الموقع الإلكتروني قرارك لنقابة المحاميين الأردنيين).
- (https://adala.com/الموقـــــــع الإلكترونـــــــــي عدالـــــــة).
- (https://search.auaj.org/موقـــع الاتحـــاد العربـــي الإلكترونـــي).

ثالثــاً: التشريعـات

- الدستـــور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٠٩٣.
- قانـــون القضـــــاء الإداري الأردني رقـــــم (٢٧) لسنـــــــة ٢٠١٤.
- القـــانـــــــون المدنـــي الأردني رقـــــم (٤٣) لسنـــــــــة ١٩٧٦.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقـم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.
- قانـــون مجلـــس الدولـــة المصـري رقـــم (٤٧) لسنـــة ١٩٧٢ وتعـديلاتـــه.
- قانـــون المحامـــــاة المصـــري رقـــــم (١٧) لسنـــة ١٩٨٣ وتعـديلاتـــه.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٣